لجنة الزراعة والسياحة أقرت إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 78 من القانون رقم 673 الصادر في 16 آذار 1998، والمادة 46 من القانون رقم 367 الصادر في آب سنة 1994 وإقتراح القانون المتعلق بفرض رسم إستيراد على بعض المنتجات الزراعية والصناعية التي ينتج بديل عنها محلياً

الإثنين 16 تشرين الثاني 2026



عقدت لجنة الزراعة والسياحة ، جلسة لها عند الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الإثنين الواقع فيه 2026/11/16، برئاسة رئيس اللجنة النائب أيوب حميد وحضور السادة النواب: جيمي جبور، الياس جرادة، رامي أبو حمدان، ملحم الحجيري، عبد العزيز الصمد، بلال عبدالله، قاسم هاشم، عدنان الطرابلسي وغازي زعيتر.

كما حضر الجلسة:
- معالي وزير الزراعة الدكتور نزار هاني
- عضو مجلس الأعلى للجمارك الأستاذ لوؤي الحاج شحادة
- ممثلو وزارة الزراعة د. محمد ابو زيد مدير الثروة الزراعية، المهندسة عبير سيروان مديرة الدراسات والتنسيق، المهندسة رانيا الحايك رئيسة مصلحة التصدير والإستيراد والحجر الصحي الزراعي، د. الياس شعبان رئيس مصلحة الصحة الحيوانية.
- نقيب الطب البيطري د. إيهاب شعبان
- ممثل وزارة الصحة إدارة المخدرات د. اديب مجدلاني

وذلك لدرس الإقتراحات التالية:
- إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 78 من القانون رقم 673 الصادر في 16 آذار 1998، والمادة 46 من القانون رقم 367 الصادر في آب سنة 1994.
- متابعة درس إقتراح القانون الرامي الى استفادة العمال الزراعيين والعاملين في المؤسسات الزراعية من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- إقتراح القانون الرامي الى إعفاء مواد غذائية من الرسوم الجمركية بشكل مؤقت.
- متابعة درس إقتراح القانون الرامي الى فرض رسم إستيراد على بعض المنتجات الزراعية والصناعية

التي ينتج بديل عنها محلياً

ناقشت اللجنة جدول الأعمال حيث استمعت الى رئيس لجنة الصحة حول الإقتراح المتعلق بتعديل المادة 78 من القانون رقم 673 الصادر في 16 آذار سنة 1998 والمادة 46 من القانون رقم 367 الصادر في 1 آب سنة 1994 وتم إقراره مثلما ورد من لجنة الصحة، من ثم تابعت اللجنة مناقشة جدول الأعمال وتم اقرار إ قتراح القانون الرامي الى فرض رسم استيراد على بعض المنتجات الزراعية والصناعية التي ينتج محلياً المقدم من النائب بلال عبدالله بعد الاستماع لشرحه للاقتراح ومن بعدها تم رفع الجلسة.